

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقد ورد أحرم ما بين لابتيها وفي رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين مأزميها .
قال الحافظ العلامة بن حجر في شرحه رواية ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواية عليها
ورواية جبليها لا تنافيا فيكون عند كل جبل لابة أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال
وجبليها من جهة المشرق والمغرب وعاكسه في المطلع .

وأما رواية مأزميها فالمأزم المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه .
فوائد .

الأولى مكة أفضل من المدينة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونصره القاضي وأصحابه
وغيرهم .

وأخذه من رواية أبي طالب وقد سئل عن الجوار بمكة فقال كيف لنا به وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم إنك لأحب البقاع إلى الله وإنك لأحب البقاع إلى وعنه المدينة أفضل اختاره بن
حامد وغيره .

وقال بن عقيل في الفنون الكعبة أفضل من مجرد الحجرة فأما وهو فيها فلا والله ولا العرش
وحملته والجنة لأن في الحجرة جسدا لو وزن به لرجح قال في الفروع فدل كلام الأصحاب أن
التربة على الخلاف .

وقال الشيخ تقي الدين لا أعلم أحدا فضل التربة على الكعبة إلا القاضي عياض ولم يسبقه
أحد .

وقال في الإرشاد وغيره محل الخلاف في المجاورة وجزموا بأفضلية الصلاة